

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٢٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ بإنشاء مكاتب للشهر العقارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٦٤ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٢/١٠/١٩٨١ بإنشاء مأمورية

لشهر العقارى والتوثيق بجهينة - مركز شرطة جهينة - محافظة سوهاج والذى عمل به

اعتباراً من ١/١٢/١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر

العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرتى رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرختين

٢٠١٤/٣/١٥ ، ٢٠١٤/١٠/١٤ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

ضم ودمج مأمورية الشهر العقاري بجهة مع فرع توثيق جهة التابعين لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بسوهاج تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بجهة» بالمقر الحالى بمحكمة جهة ، تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بسوهاج ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة جهة شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/١

صدر فى ٢٥/١١/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر